

قرار رقم (٩٨٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي برقم (١٠٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٨/١٢/٦ ،

٢٠١٩/٧/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل

أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في

٢٠١٩/٧/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٨/٦ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النص التالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

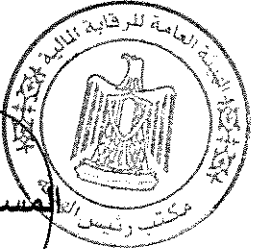
مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

(أ) أن يكون من بين العاملين الشاغلين لدرجات مالية بموازنة الجهة أو من العاملين بإدارة صندوق التأمين والادخار بالجهة .

مادة (٢) : يسري التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
٨/١٨/٢٠١٥
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦



ع
م
ن

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٩٨١ ، ٩٨٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي : أ) أن يكون من بين العاملين الشاغلين لدرجات مالية بموازنة الجهة أو من العاملين بإدارة صندوق التأمين والادخار بالجهة . مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام : ١) الاشتراك الشهري للعضو بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/رابعاً/١). <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> مادة (١٠) : يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الحالات الآتية: <u>فرع الإعانات والمساعدات :</u> أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن القانونية أو الإحالة للمعاش التيسيري : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (رابعاً/١) بذات المادة وذلك عن كل سنة خدمة محتسبة وفقاً لأحكام البند (٢/رابعاً/٢) من ذات المادة. بند (٢/رابعاً/٢) من ذات المادة. – تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي : أ) أن يكون من بين العاملين الشاغلين لدرجات مالية بموازنة الجهة . مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام : ١) الاشتراك الشهري للعضو بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/رابعاً/١). <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> مادة (١٠) : يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الحالات الآتية: <u>فرع الإعانات والمساعدات :</u> أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن القانونية أو الإحالة للمعاش التيسيري : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (رابعاً/١) بذات المادة وذلك عن كل سنة خدمة محتسبة وفقاً لأحكام البند (٢/رابعاً/٢) من ذات المادة.

